

الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02/ 20

Islamic banking in the accordance with the provision of law 20/20

عبد النور نوي، جامعة خميس مليانة (الجزائر) a.noui@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 29-05-2021

ملخص:

تعول الجزائر على استقطاب رأس المال الخاص في سبيل دعم المشاريع الاستثمارية وذلك في ظل انحسار قدرة الخزينة العمومية على ضخ الأموال اللازمة لبعث هذه المشاريع ، وهذا الاستقطاب يترجمه تبني المشرع الجزائري لمبادئ الصيرفة الإسلامية -بمقتضى النظام 02/20- المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية - والتي لا تقوم على الفائدة الربوية وإنما تقوم على مبدأ اقتسام الربح والخسارة وتحقيق مقاصد الصيرفة الإسلامية بالتزام أحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: البنوك والمؤسسات المالية ؛ الصيرفة الإسلامية؛ الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛ المجلس الإسلامي الأعلى.

ABSTRACT:

Algeria relies on the attraction of private capital to support investment projects due to the decreasing capacity of the public treasury to provide the funds necessary for financing these projects. For this reason, the Algerian legislator adopted the principles of Islamic banking according to the Law 02/20 concerning Islamic banking and financial institutions. Such system is not based on high rates of interest but on the principle of sharing the profit and loss. Therefore, it is necessary to achieve the objectives of Islamic banking by adopting the principles of the Sharia,

key words: bank and financial institutions; Islamic banking ; the national legal fatwa board for the Islamic financial industry ; The supreme Islamic council

مقدمة:

تعتمد الدول في ترقية وتطوير الاستثمار على ضخ رؤوس الأموال اللازمة لبعث المشاريع الاستثمارية وبخاصة التنمية منها، وهي في ذلك تعول على القطاع المصرفي الذي يتولى تجميع الموارد المالية ومن ثم توجيهها إلى المشاريع التي تحقق النجاعة الاقتصادية المطلوبة. والجزائر ورغبة منها في تحقيق ذات الأهداف تحاول تأهيل القطاع المصرفي بقصد الارتقاء بدوره ، لا سيما في ظل الازمة الاقتصادية التي أثرت على الخزينة العمومية ، ومن ثم على قدرة الدولة على ضخ الأموال دعماً للمشاريع ،ومن مؤشرات إعادة التأهيل التركيز على ابتداع آليات جديدة تكون أكثر قدرة على استقطاب رأس المال الخاص، على غرار تبني صيغ الصيرفة الإسلامية بمقتضى النظام رقم 02/20¹ الصادر من البنك المركزي الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

ونحاول من خلال هذا المقال التطرق إلى الاجابة عن اشكالية مدى ضبط مفهوم الصيرفة الإسلامية وفقاً لهذا النظام، ومختلف الصيغ التي تتم بها ، وكذا شروط ممارستها من قبل المصارف والمؤسسات المالية ، وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية في إعداد هذه الدراسة وفق خطة قسمنا من خلالها البحث الى قسمين تطرقنا في الأول منهما الى تحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20 ، أما القسم الثاني من الدراسة فتناولنا فيه شروط ممارسة هذه الصيرفة وفقاً لأحكام ذات النظام.

المبحث الأول مفهوم الصيرفة الإسلامية

نتناول في هذا المبحث تعريف الصيرفة الإسلامية وصيغ الخدمات التي تقدمها وفق النظام 02/20 السالف الذكر.

المطلب الأول تعريف الصيرفة الإسلامية

يعزف الباحثين عن تعريف الصيرفة الإسلامية ويفضلون بدلاً عن ذلك تقديمها من خلال ارتباطها بمبدأ اقتسام الربح والخسارة من جهة ، وارتباطها بمبدأ المشاركة من جهة أخرى ، والتي يقصد بها التزام المؤسسة المصرفية بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وإدارتها لجميع أعمالها بما فيها تلك المتعلقة بالنشاط الاستثماري وذلك حال تقديمها لتمويلاتها سواء المالية منها أو العينية². وتعتبر الصيرفة الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام ، فالمصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية

والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعها العام والخاص بدلا من أسس التعامل القائم على مبدأ المديونية دون المشاركة في العمل³

والنظام 02/20 لم يقدم بدوره تعريفا لهذه الصيرفة أيضا ، وإنما قدم تعريفا للمنتجات التي تقدمها، والتي أسماها العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد والمطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية⁴، وهذا التعريف يدعونا الى الوقوف على المقصود بالفائدة والربح في الفقه بهدف استبانة هذه العمليات:

الفرع الأول : مفهوم الفائدة

تطلق في عرف الفقهاء على ما تجدد (نتج) عن مال غير مزكى كميزات أو عطية أو هبة وثن عروض القنية ، حيث تخرج الغلة والربح عن مفهومها لأنها حصلت عن مال ويقصد بثن عروض القنية ما إذا اشترى شخص سلعة للاقتناء لا للإيجار بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يسمى هذا ربحا بل فائدة حيث يمكن وضع ضابط للفائدة من خلال هذا التعريف على انها ما يحصل عليه الانسان دون عمل او جهد او قصد التجارة⁵.

الفرع الثاني : مفهوم الربح

الربح هو الزيادة في المال وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين مجموع تكلفتها، فالربح ينتج عن تفاعل عنصري الانتاج الرئيسيين وهما العمل المتمثل في المجهود البشري ورأس المال وكل عائد ناتج عن تفاعل هذين العنصرين يعد ربحا، وما لا ينتج عن تفاعلهما لا يعد ربحا⁶.

وقد أكدت المادة 20 ف2 من النظام 02/20 على هذا المنحى حيث نصت على أنه يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة ، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة ، وهذا خلاف الفائدة التي تكون بنسب ثابتة وينتفي فيها احتمال تحمل الخسارة.

وبعد أن عرجنا على تعريف الربح والفائدة من المنظور الفقهي والقانوني بقي لنا أن نتناول مفهوم الفائدة في العرف المصرفي للوقوف على العلاقة بينها وبين الربا ، فالفائدة من الناحية المصرفية هي الثمن المدفوع نظير استخدام النقود أو هي الثمن النقدي لاستعمال مبلغ نقدي وهكذا يتضح ان معنى الفائدة يختلف من المنظورين الفقهي والمصرفي ، وكلاهما يختلف عن معنى الربح في الفقه الاسلامي⁷.

ذلك أن مفهوم الفائدة من المنظور المصرفي يتداخل بمفهوم الربا المحرمة في الشريعة الإسلامية حيث يعرفها الفقهاء بأنها الزيادة في اشياء مخصوصة أو هي عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل.

من كل ما سبق يمكننا ان نقول أن المقصود بمنتجات الصيرفة الإسلامية ، تلك المنتجات التي تعرضها البنوك والمؤسسات المالية والتي لا ينتج عنها تسديد أو تحصيل فوائد ربوية على ما سبق بيانه. أما بشأن العمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية فقد أوردتها نص المادة 4 من النظام رقم 02/20 والتي سنتناولها فيما يلي.

المطلب الثاني : صيغ خدمات الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام 02/20

عرفت المادة 2 من النظام رقم 02/20 العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كما يلي: "... العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تتدرج ضمن فئة العمليات المذكورة في المواد 66 الى 69 من الامر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال، وعمليات توظيف الأموال، وعمليات التمويل والاستثمار والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ، وتخص هذه العمليات حسب نص المادة 4 من ذات النظام على الخصوص فئات المنتجات التالية : المراقبة ، المشاركة ، المضاربة ، الايجارة ، الاستصناع ، السلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول منهما المقصود بالعمليات المصرفية، ونخصص الفرع الثاني لمختلف فئات منتجات الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول : العمليات المصرفية

وبالرجوع إلى نصوص المواد من 66 الى 69 من الامر 11/03 المتعلق بالنقض والقرض⁸ نجدها تعرف العمليات المصرفية ويتعلق الامر ب:

أولا-تلقي الأموال من الجمهور:

وهي الاموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

ثانيا-عمليات القرض :

ويقصد بها كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما او يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر او يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او والكفالة وكذا عمليات المأجورة المقرونة بحق خيار الشراء.

ثالثا-وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها:

وهي كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل.

وهذه العمليات المصرفية يمكن أن تتم بالرجوع إلى صيغ خدمات الصيرفة الإسلامية كما ذكرها النظام 02/20، وفي ما يلي بيانها:

الفرع الثاني : فئات منتجات الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20

انطلاقاً من نص المادة 4 من النظام 02/20 نتناول مختلف الصيغ والفئات التي يمكن أن تشملها خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتي نتناولها تباعاً

أولاً-المربحة:

عرفتها المادة الخامسة من النظام السالف الذكر بأنها "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً، وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين وتعرف بأنها "بيع سلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها وتعني اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد⁹، وتعرف أيضاً بأنها "مبلغ شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقبله قبول من المصرف ووعده من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وبيع يتفق عليهما مسبقاً"¹⁰.

وبالنسبة لشروط التمويل بالمربحة استناداً لنص المادة السالفة الذكر:

-أن يكون ثمن السلعة معلوماً.

-أن يكون الربح معلوماً.

-أن يمتلك البنك تلك السلعة.

-الاتفاق المسبق على تحديد شروط وكيفيات الدفع

أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، كما لو اشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها فلا يجوز بيعها حينئذ بجنسها مربحة لأن الزيادة تصبح ربا¹¹.

وبالنسبة لصيغ المربحة فنتمثل فيما يلي:

1-المربحة البسيطة : وهي أن يشتري الشخص السلعة لنفسه بثمن ثم يبيعها للآخر بربح

معين.

2-المربحة المركبة : ¹² وهي ما يطلق عليها المربحة للآمر حيث يتقدم الشخص إلى الآخر

يطلب منه أن يشتري سلعة معينة على أن يشتريها منه بعد ذلك ويزيده نسبة ربح معينة¹³، وهذه الصورة هي التي تغطي بالنسبة للمعاملات البنكية

وتعد المراقبة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على المواد الخام والآلات والمعدات من داخل الدولة أو خارجها¹⁴

ثانيا : المشاركة :

عرفتها المادة 6 من النظام 02/20 بأنها " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية، من أجل تحقيق الربح"، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأسمال يتاجران به والربح يوزع حسب أموالهما أو نسبة يتفق عليها عند العقد¹⁵، وتعرف أيضا بأنها " تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأسمال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقة لنصيبه من الأرباح وتقسيم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك¹⁶.

وشروط التمويل بالمشاركة حسب المادة السالفة الذكر هي:

- أن يكون رأسمال المشاركة من النقود معلوما من حيث المقدار وهو ما يستفاد من عبارة "بهدف المشاركة في رأسمال..." الواردة في نص المادة السالفة الذكر .

- أن تكون نسبة الربح معلومة المقدار وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد، وإلا فبنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال¹⁷.

- أن تكون الخسارة حسب نسبة مساهمة كل شريك في رأسمال الشركة¹⁸ وذلك في غياب الاتفاق.

ونلاحظ بهذا الخصوص أن نص المادة 6 من النظام 02/20 اكتفت بالإشارة الى تحقيق الأرباح دون الإشارة الى تحمل الخسائر حيث يتم اعتماد الطريقة نفسها بالنسبة لتحمل الخسائر كما هي بالنسبة لاقتسام الأرباح وذلك استنادا لنص المادة 2/425 من القانون المدني الجزائري¹⁹ وتأخذ المشاركة صيغ مختلفة كطرق للتمويل منها:

1- المشاركة في رأسمال المشروع :

وهي المشاركة الثابتة أو بالدائمة حيث يساهم البنك في رأسمال المشروع الى جانب العميل وفقا لحصة ثابتة لكل منهما تظل قائمة الى حين انتهاء الشركة ، ويتم اقتسام الارباح والخسائر عند نهاية كل سنة.

2- المشاركة المنتهية بالتملك : وتسمى المشاركة الناقصة لأنها غير مستمرة ، حيث يقوم

المصرف بالانسحاب منها عن طرق التنازل عن حصته في المشروع إما دفعة واحدة او على دفعات خلال مدة معينة حيث يصبح العميل المالك الوحيد في نهاية الامر²⁰.

3- المشاركة المباشرة : يدخل البنك في هذا النوع من المشاركة كشريك في عملية تجارية او

استثمارية معينة مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد ، ويتم توزيع الارباح بين البنك والعميل حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال الخاص بالصفقة او العملية²¹.

ونلاحظ أن المادة السالفة الذكر تناولت النص على مختلف هذه الصيغ.

وتعتبر المشاركة الأسلوب الأمثل والمناسب للاستثمارات الجماعية حيث تستخدمها البنوك للمساهمة في رأسمال مشروعات جديدة أو وقائمة وهو أسلوب يوفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا في أي مشروع إذ تساهم في تحديد طرق الانتاج وضبط توجهات المنشأة ، وتتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال²².

ثالثا- المضاربة:

عرفتها المادة 7 من النظام 02/20 بأنها " عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى (مقرض للأموال) رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح وتعرف بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها ، اما الخسارة اذا وقعت فيتحملها رب العمل وحده ويخسر المضارب جهده وعمله²³، وتسمى المضاربة المشتركة او المتعددة حيث تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد ارباب الاموال والمضارب واحد او العكس او يتعدد كلاهما حيث يقوم فيها المصرف باعتباره مضاربا بعرض استثماره لمخدرات اصحاب الأموال وفي المقابل يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال²⁴.

وبالنسبة لشروط التمويل بالمضاربة فهي:

- أن يكون رأس المال نقدا ومعلوم الجنس والمقدار²⁵
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب بحيث يسلم له ليتمكن من المضاربة²⁶.
- أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين ونسبة اقتسامه محددة.

-أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.

-أن تكون الخسارة على صاحب المال فقط ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب²⁷.

أما صور التمويل بالمضاربة فتتقسم إلى ما يلي:

1-المضاربة المطلقة : هي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للعامل بماله ليعمل فيه في

كل ما يربو فيه ربحا ، دون قيد بزمان أو مكان ، أو بنوع تجارة ، أو مع شخص معين بالذات.

2-المضاربة المقيدة : هي التي يشترط فيها رب العمل شروطا على المضارب اذ يقيدده بالعمل

في مكان أو زمان محددين أو بالابتياح من شخص معين أو بصنف من أصناف التجارة²⁸.

وتعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي في صياغة علاقتها بالمدعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليقوم فيها البنك بصفته المضارب باستثمارها في مختلف المشاريع على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها ، ومن جهة أخرى تقوم البنوك الإسلامية بدورها وفق هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع فيقوم البنك بالتمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الأرباح المتفق عليها²⁹.

رابعا الإجارة:

عرفتها المادة 8 من النظام 02/20 بأنها " عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده مسبقا "

وتعرف بأنها عقد على منفعة معلومة ومقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، وتعرف أيضا بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة

وشروط الإجارة حسب نص المادة السالفة الذكر هي:

-أن لا ترد على الأموال الاستهلاكية التي تستعمل للأغراض الشخصية للمتعاقدين بحيث ترد على الآلات أو المعدات الانتاجية أو العقارات المستخدمة للاستعمال الصناعي أو الحرفي أو السكني.

-أن يراعى في تحديد الاجرة ضرورة استرداد الممول لما قدمه ، وكذا مقابل الانتفاع بالمال وما يترتب عنه من استهلاك العين المؤجرة والمصروفات والنفقات التي تحملها المؤجر إلى جانب هامش ربح معين.

-أن يملك البنك أو المؤسسة المالية للعين التي يتم تأجيرها للزبون
-عدم إمكانية المستفيد من ممارسة حقه في الفسخ حتى يضمن الممول استرداد جميع المبالغ التي قدمها في عملية التمويل.

أما عن صيغ الاجارة فهي:

1-الاجارة التمليلية أو المنتهية بالتمليك : وتسمى بالإيجار الرأسمالي وهو الاسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمر الإنتاجي للأصل مقابل سداد مبلغ محدد يسمى بالقيمة الإيجازية على كل فترة زمنية محددة من فترات الاجارة³⁰، وتستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الاجارة في مجال العقارات والآلات والمعدات المختلفة.

2-الاجارة التشغيلية : يقوم البنك بموجبها باقتناء موجودات وأصول مختلفة لحاجات المستخدمين ، وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق حيث يتولى اجارتها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها بانتهائها تعود الأعيان الى حيازة البنك حيث يؤجرها من جديد ،ويناسب هذا الأسلوب إيجار الأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغاً كبيرة لاقتنائها او الوقت الطويل لإنتاجها كالمطائرات والسفن³¹.

خامسا السلم :

عرفته المادة 9 من النظام 02/20 بأنه " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة ، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي ، " و يعرف بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة الى وقت محدد في المستقبل³²، ويعرف على انه بيع آجل بعاجل بمعنى هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا الى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفة محددة في اجل معلوم³³.

وبالنسبة لشروطه فهي:

-أن يكون المبيع المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة وليس معيناً ، وأن يكون معلوم الجنس والنوع والمقدار والصفة تفادياً للجهالة المفضية للنزاع.

-أن يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.

-أن يعجل ويسلم الثمن فعلاً في مجلس العقد³⁴.

ويطبق السلم في مجالات عديدة منها:

-تمويل عمليات الزراعة واستصلاح الاراضي للفلاحين الذين يتوقعون توفر المحاصيل في الموسم.

-تمويل المراحل السابقة للإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ،وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مربحة.

-تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق امدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلف مقابل الحصول على منتجاتهم و إعادة وتسويقها³⁵.

سادسا-الاستصناع:

عرفته المادة 10 من النظام 02/20 بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو لشراء لدى مصنع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة أو متفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الأطراف "

و يعرف بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه والخصوص وهناك من عرفه بأنه عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط³⁶.

ويتم هذا العقد بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون رأس المال مؤجلا أو معجلا أو مقسطا.
- أن يكون المصنوع محدد بنوعه ومقداره وأوصافه.
- أن يكون محله مما يصنع صنعا بحيث يخرج عنه السلع الطبيعية كالحبوب واللحوم والتي يمكن ان تكون سلما.

-أن يكون محل التزام الصانع دينا ثابتا في الذمة ينصب على سلعة قيمة بعكس السلم الذي يرد على السلع المثلية.

-أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع بما يميزه عن الاجارة.

- لا يمكن للطرفين الرجوع عنه إلا اذا كان المصنوع مغايرا للأوصاف المطلوبة ، وهنا يخير المستصنع خيار فوات الوصف أو الشرط.

أما عن صيغ الاستصناع فهي:

1-الاستصناع العادي او التقليدي :

وهي الصورة البسيطة له تضم المستصنع والصانع ويكون موضوع هذا العقد صنع شيء معين بأوصاف وكميات محددة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل أو على أقساط فالعلاقة بين المتعاقدين تكون مباشرة وليس بينهما اي وسيط مالي.

ونلاحظ أن هذه الصيغة تخرج من التعريف الذي أورده نص المادة 10 السالفة الذكر

2- الاستصناع الموازي او التمويل طوره المصارف الإسلامية وهو مركب من عقدي

استصناع :

أ-العقد الاول يتم بين المصرف مع الزبون الراغب في السلعة فيكون المصرف في هذا العقد صانعا، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

ب-العقد الثاني يتم مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلعة وفقا للمواصفات والكمية المحددة المتفق عليها في العقد الأول وفي هذا العقد يكون البنك في مركز المستصنع ، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا وأقل من الثمن الأول وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته قام بتسليمها إلى من طلبها ، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع ، وتقوم مسؤوليته تجاهه عن أي نقص في الأوصاف المشروطة في العقد الأول ولا توجد علاقة بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني.³⁷

ويستخدم عقد الاستصناع في مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ، ومن ذلك الصناعات الغذائية والصناعات المتطورة كصناعة الطائرات والسفن والقطارات ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى كما يطبق كذلك في إقامة المباني المختلفة والمستشفيات ومختلف المنشآت.³⁸

وجدير بالذكر أن عقد السلم و الاستصناع من المعاملات التي تجد تكييفها القانوني في نص المادة 459 من القانون المدني باعتبارها مقاوله مدنية.³⁹

سابعا - الودائع في حسابات الاستثمار :

يقصد بالودائع ، الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد توظيفها والحصول على الأرباح من خلال مشاركته في ما يقوم به من تمويل او استثمار.⁴⁰

أما حسابات الاستثمار فيقصد بها فتح حساب توفير في البنك ويكون العميل رب العمل والمصرف مضارب ويتفق المتعاقدان على توزيع الأرباح ، حيث تعرف هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات الاستثمار بأنها المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ، وتشمل ما يلي:

1-حسابات الاستثمار المخصص : وهي الحسابات التي يتم فيها توجيه الأموال المودعة إلى

مجالات استثمارية بعينها ، كالاستثمار في مجال السكن أو صناعات معينة ، على أن يوزع العائد من الأرباح على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة إلى كل مجال استثماري على حدى.

2-حسابات الاستثمار المطلق : وهي حسابات تفتح للعملاء من أجل توطيد أموال المودعين

في جميع تمويلات العملاء وتوزع الأرباح على المودعين كلا حسب ايداعه وفقا للشروط المصرفية الإسلامية⁴¹.

ونشير في الأخير الى أن ما ذكرته المادة 4 من النظام 02/20 بشأن تعداد العمليات الصيرفية الإسلامية انما هو وارد على سبيل الحصر لا المثال ذلك ان هناك عمليات اخرى لا يمكن للبنوك القيام بها بالرغم من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية كالمزارعة ،المساقات ،المغارسة والمساومة...الخ ، وهو ما يستنتج من فحوى نص المادة 13 من ذات النظام حيث نصت على ما يلي : "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر وهو ما يستفاد منه أن الترخيص يمنح فقط للعمليات التي جاء ذكرها في نص المادة 4 وما يليها مما سبق ذكره

المبحث الثاني : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

نشير في البداية الى أن النظام 02/20 تحدث في مواده عن إمكانية فتح البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة والناشطة في هذا المجال عن طريق شبابيك خاصة تتولى تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية ،إلا أن هذا لا يمنع من الناحية القانونية إنشاء مصارف متخصصة في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.

وانطلاقا من نصوص ذات النظام نجد أن هناك قواعد وشروط يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها سواء خلال مرحلة التحضير للحصول على الاعتماد الذي يرخص لها القيام بهذه العمليات ، أو أثناء قيامها بنشاطها في هذا المجال. وستكون هذه الشروط محل دراستنا من خلال هذه المبحث.

المطلب الأول : الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية

أشارت المادة 13 من النظام 02/20 إلى الشروط المسبقة التي يتوجب استيفائها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية ، حيث نصت على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي بعد توفر الشروط والقواعد المنصوص عليها في نص المادة 16 من ذات النظام والتي سنتناولها تباعا:

الفرع الأول :الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الراغبة في طرح منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن عملياتها البنكية المقدمة للجمهور،مباشرة نشاطها إلا إذا حازت على موافقة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية

الإسلامية وذلك استنادا لنص المادة 14 من النظام 02/20 ، حيث أنه وبناء على نص هذه المادة تم إنشاء هذه الهيئة في 2020/04/01 من طرف المجلس الإسلامي الأعلى⁴² ، و تتولى هذه الهيئة استناد لنص المادة 2 من مقرر إنشاءها مهمة تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك ، وكذا إبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها ، ولاسيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ، وقف ، وصدقات).

حيث يتضح لنا أن مهام هذه الهيئة لا يقتصر على مدى مطابقة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية فحسب ، بل يتسع ليشمل كل ما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية بما فيها مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة ، والمعاملات التي تخص أموال الزكاة والأوقاف والصدقات.

وفيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية فإن الهيئة تتولى مراجعة مختلف نماذج العقود وصيغ التمويل التي يتم إعدادها من طرف البنوك وبالأخص هيئات الرقابة الشرعية الداخلية لها ، وإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأنها قبل إجازتها.

هذا وتتولى الهيئة كذلك مهمة مرافقة البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارسة نشاطها وذلك عن طريق دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية والعملية التي تعترض سير هذه الأخيرة وتقديم الحلول المناسبة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبخصوص إجراءات الحصول على شهادة المطابقة فإن البنك أو المؤسسة المالية التي تعتزم تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية تقديم ملف يتم إيداعه لدى مكتب رئيس الهيئة يتكون من :

* طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية الخاصة بتسويقه والعقود والصيغ المطلوب تقويمها

* المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة

* الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات في شبائيك متخصصة وغيرها

* أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج⁴³

ويقوم رئيس المجلس بإحالة الملف إلى الهيئة التي تقوم بدراسته ، ولها في ذلك أن تستعين عند الاقتضاء بأهل الخبرة والاختصاص من خارج أعضائها ، وتقدم تقريراً تقويمياً مسبباً حول مدى مطابقة المنتج واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء⁴⁴.

وتصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة وذلك ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الملف ، ويكون رأيها ملزماً لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية⁴⁵.

ونلاحظ بهذا الخصوص ان المقرر لم يتطرق إلى مسألة إمكانية تمديد الآجال المتعلقة بدراسة الملف ، وهل يعتبر عدم إبداء الرأي خلال الآجال المنصوص عليه قبولاً بمنح شهادة المطابقة ، أم العكس، وما هي الإجراءات المتخذة في مثل هذه الحالة

الفرع الثاني : تقديم بطاقة وصفية للمنتج

حيث يتوجب على البنك إعداد بطاقة وصفية مفصلة حول الخدمات الإسلامية السالف ذكرها التي يرغب في تقديمها وذلك استناداً لنص المادة 16 من النظام 02/20 ، حيث يجب أن تتضمن البطاقة الوصفية شرح دقيق ومفصل بكل ما يتعلق بالخدمة المزمع تقديمها حتى يتمكن أعضاء الهيئة الشرعية من تقرير مدى مطابقتها للمعايير الشرعية المعمول بها في مجال الصناعة المالية الإسلامية ، وقد يطلب من البنك اجراء تعديلات لبعض النقاط لجعلها مطابقة للمعايير الشرعية.

الفرع الثالث : موافقة هيئة الرقابة الداخلية

يتوجب على البنك إحالة البطاقة الوصفية على المسؤول المكلف برقابة المطابقة طبقاً لنص المادة 25 من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية⁴⁶ ، والتي توجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تريد إنجاز أو إنشاء عمليات ومنتجات جديدة موجهة للسوق ، أو إحداث تغييرات هامة على أخرى مطروحة ، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي يمكن أن تولدها هذه المنتجات لا سيما خطر عدم المطابقة ويجب على ذات المسؤول التأكد من أن هذه التحاليل والدراسات قد تمت مسبقاً وبصفة صارمة ويتوجب عليه إبداء رأيه كتابة.

وجدير بالذكر ان النظام رقم 08/11 يهدف في مجمله الى إنشاء أجهزة رقابة داخلية تتولى التدقيق في مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها البنك كخطر القرض والتركيز ومعدل الفائدة الاجمالي....الخ

رابعاً : الإجراءات والتدابير المتخذة لضمان استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية :

توجب المادة 17 من النظام 02/20 على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في ممارسة الصيرفة الإسلامية أن تنشأ هذا الشباك المالي كهيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية يمنح حصيراً هذه

الخدمات، مع ضرورة تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية عن باقي هياكل و أنشطة البنك الأخرى ، وقد بينت المادة السالف ذكرها هدف هذه الاستقلالية المتمثل في اعداد ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية البنك أو الفروع و تبرز أصول وخصوم هذا الشباك وبيان مفصل عن المداخل والنفقات ذات الصلة ، وجعل حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن كما بينت المادة 18 من نفس النظام كيفية استيفاء هذه الاستقلالية وذلك من خلال تكوين أو توظيف مستخدمين متخصصين حصرا في هذا المجال.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية

بعد حصول المصرف على الاعتماد بممارسة الصيرفة الإسلامية يتوجب عليه التقيد بمجموعة من القواعد والشروط أثناء تقديم خدماته تتمثل فيما يلي:

أولا - إنشاء هيئة الرقابة الشرعية :

نصت عليها المادة 15 من النظام 02/20 حيث يتوجب على البنك في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أن ينشئ ضمن هيكله ،هيئة متخصصة في الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة -باعتبار أن البنك يأخذ شكل شركة مساهمة استنادا لأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم⁴⁷ - وتكمن مهام هذه الهيئة في الرقابة الشرعية أثناء ممارسة البنك لمهامه المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويتضح لنا بالتالي أن إنشاء هذه الهيئة ينصب ضمن الشروط اللاحقة لحصول البنك على الترخيص بمزاولة نشاط الصيرفة الإسلامية ، كما يدخل كذلك ضمن الرقابة الداخلية للبنك التي تكون أثناء ممارسة البنك لنشاطه ضمن هذا الإطار ، بغية الحرص على مطابقة جميع العمليات لأحكام اشريعة الإسلامية.

ثانيا-إعلام الزبائن :

ويتعلق الأمر بإعلامهم بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم ، والتي تخضع لأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، وكذا النظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية⁴⁸ ، أما بشأن المودعين أصحاب حسابات الاستثمار فتخضع ودائعهم لاتفاق مكتوب مع المصرف يجيز له استثمار ودائعهم في محفظة مشاريع وعمليات شباك الصيرفة الإسلامية التي يوافق المصرف على تمويلها،وفي ذات الإطار يتولى المصرف إعلام المودعين بحقوقهم في الحصول على

الأرباح المحققة من قبل شبك الصيرفة الإسلامية ، وبالمقابل بتحمل الخسائر المحتملة التي قد يسجلها هذا الشباك⁴⁹.

خاتمة:

في الأخير نقول أن المشرع الجزائري عن طريق النظام 02/18 ثم النظام 02/20 وبإقراره لجملة من خدمات الصيرفة الإسلامية يكون قد فتح مجالا كبيرا لاستيعاب أموال يمكن استخدامها في تطوير الاستثمار عن طريق استقطاب قطاعا مجتمعيا واسعا من المستثمرين ، وكذا شرائح المجتمع الأخرى التي تعزف أو على الأقل تتردد في تعاملاتها البنكية خشية الوقوع في المحاذير الشرعية ، بما فيها تلك التي تنهى عن التعامل الربوي والذي يعد عماد المعاملات البنكية الأخرى ، ويكون المشرع أيضا قد حقق مقاصد الصيرفة الإسلامية التي تقوم على التزام أحكام الشريعة ، إلا أننا نرى أن القانون قد وقع في مغبة التصنيف الذي يرتبط بالعقيدة إذ لا يمكن في تقديرنا إسباغ مصطلح إسلامية على خدمات يقدمها شخص معنوي بما يسفر عن وجود بنوك إسلامية وأخرى غير إسلامية ان لم نقل بنوك كافرة ، ولهذا حبذا لو يتم اعتماد التسمية السابقة لهذا النوع من الخدمات وهي الصيرفة التشاركية تقاديا للحساسية .

و يبقى فقط على الإرادة السياسية توجيه البنوك خاصة العمومية منها إلى التجسيد الفعلي بتعميم فتح الشبايك الخاصة بهذا النوع من الخدمات ، وإعادة النظر في ملائمة قانون النقد والقرض وكذا القانون المصرفي عموما بما يستوعب خدمات هذه الصيرفة ، وهو ما بدأ يتجسد تدريجيا من خلال حصول بعض البنوك ومباشرتها وطرحها للجمهور على غرار البنك الوطني الجزائري.

وبخصوص أحكام النظام 02/20 من المبكر الحكم على نجاعته وقابل الأيام ستكشف عن ذلك في ظل التطبيق العملي لأحكامه.

قائمة المراجع:

أولا - النصوص القانونية:

- 1- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ج ر العدد 78، المعدل والمتمم بالأمر 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، ج ر العدد 31.
- 2- الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر العدد 50، والأمر 10/17 المؤرخ في 26/08/2017، ج ر العدد 57.
- 3- النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04/03/2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر العدد 35.

4-النظام 08/11 المؤرخ في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 47

5- النظام رقم 02/18 المؤرخ في 04/11/2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 73.

6- النظام 02/20 المؤرخ في 15/03/2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ج ر العدد 1.

ثانيا -الكتب

1-احمد عرفة احمد يوسف التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة مصر دار التعليم الجامعي دون طبعة ، 2019.

2-احمد ملحم، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية الأردن مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى 1989.

3-حري محمد ألعيقات سعيد جمعه عقل ادارة المصارف الإسلامية الأردن دار وائل الطبعة الأولى 2010.

4-خلفان احمد عيسى صيغ الاستثمار الإسلامي الأردن الجنادرية للنشر والتوزيع دون طبعة ، 2016 .

5-رفيق المصري بيع المربحة للأمر بالشركاء مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5.

6-طه عبد العظيم محمد الاصلاح المصرفي للبنوك الاسلامية والتقليدية في ضوء قرارات بازل 111، مصر دار التعليم الجامعي دون طبعة ، 2020.

7-عبد الحميد عبد الفتاح بالمغربي الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية جدة دون دار نشر الطبعة الأولى 2004.

8-عز الدين خوجة، ادوات الاستثمار الإسلامي تونس مصرف الزيتونة ، الطبعة السادسة ، 2014.

9-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007.

10-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المصرفية، الأردن دار النفائس الطبعة الأولى 1991.

11-محمد كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة ، دون سنة.

12-محمود حسن صوان، اساسيات العمل المصرفي عمان دار وائل دون طبعة، 2001

13-محمود حسين والوادي حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية عمان دار المسيرة، الطبعة الأولى 2007.

14- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق دار الفكر الطبعة الأولى 2002. 14-

ثالثا- الرسائل الجامعية:

1- ابراهيم جاسم جبار الياصري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة 2009.

2- احمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية، ماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008/2007.

3- امال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية ماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

4- محمد عبد الله بريكان الرشيدى عقد الايجارة المنهية بالتملك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010/2009.

5- عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الاسلامية في الجزائر تقييم اقتصادي اسلامي دراسة حالة بنك البركة، ماجستير جامعة اليرموك 2012/2011.

رابعا- المقالات:

1- احمد عرفة التمويل الاسلامي بعقد السلم دراسة فقهية اقتصادية، مقال منشور على الموقع: تاريخ الاطلاع 2020/03/18 www.aliqtisadalislami.net

2- إكرام بن عزة فتحي بلدغي، مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي، مجلة البحوث في العلوم المالية ولمحاسبة جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 1 لسنة 2018.

3- بن محمد شواط، د. عبد الحق حميش، والمراوحة مقال منشور على الموقع: www.alukah.net تاريخ الاطلاع 2020/03/18.

4- حسين كامل فهمي نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي المجلد 4، 1992.

5- خالد بن عبد الرحمن المشعل الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، مقال منشور على الموقع: elibrary.mediun.edu.my يوم 2020/03/19

خامسا-المراجع باللغة الاجنبية:

-Muhammad Abderrahmane Sadique, Profit loss allocation, among Islamic Bank and client partmen equity finnancig economy, vol 22 , Djeddah, 2009 , p148 .

سادسا - المواقع الإلكترونية:

موقع البنك الاسلامي www.islamicbank.ly تاريخ الإطلاع: 2020/09/27 الساعة 14:00

الهوامش:

¹ - أول نظام صدر بهذا الشأن من طرف البنك المركزي الجزائري هو النظام رقم 02/18 المؤرخ في 04/11/2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 73. حيث تم إلغائه وحل محله النظام 02/20 المؤرخ في 15/03/2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ج ر العدد 16 (الساري المفعول حالياً)

² أنظر إكرام بن عزة، فتحي بلدي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 1 لسنة 2018، ص 78.

³ -www.islamicbank تاريخ الإطلاع: 2020/09/27 الساعة 14:00

⁴ -المادة ، 2، 4 من النظام 02/20.

⁵ - أنظر د.خالد بن عبد الرحمن المشعل الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، مقال منشور على الموقع: elibrary.mediun.edu.my يوم 2020/03/19.

⁶ - أنظر احمد عرفة احمد يوسف التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مصر دار التعليم الجامعي دون طبعة، 2019، ص ص 264-266.

⁷ - أنظر د.خالد بن عبد الرحمن المشعل المرجع السابق

⁸ - الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر العدد 50، والأمر 10/17 المؤرخ في 26/08/2017، ج ر العدد 57.

⁹ -انظر: محمود حسن صوان اساسيات العمل المصرفي عمان دار وائل دون طبعة، 2001، ص 92.

¹⁰ أنظر احمد ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية الأردن مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى 1989، ص 79.

¹¹ - أنظر أ.د. بن محمد شواط، د.عبد الحق حميش، المراجعة وقال منشور على الموقع: www.alukah.net يوم

2020/03/18

¹² أنظر د. خلفان احمد عيسى صيغ الاستثمار الإسلامي الأردن الجندرية للنشر والتوزيع دون طبعة، 2016 ، ص 82، انظر أيضا حربي محمد العريقات سعيد جمعه عقل ادارة المصارف الإسلامية الأردن دار وائل الطبعة الأولى 2010، ص 180.

¹³ أنظر رفيق المصري بيع المراجعة للأمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5، ص ص 807، 832.

¹⁴ -انظر د.عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الاسلامي، تونس، مصرف الزيتونة، الطبعة السادسة 2014. ص 37

¹⁵ - أنظر حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 162.

¹⁶ -Muhammad Abdurrahman Sadique, Profit loss allocation, among Islamic bank and client partmen equity financing economy, vol 22 , Jeddah, 2009 , p148 .

-أنظر كذلك د.عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 102.

¹⁷ - تنص المادة 425 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 78 . على ما يلي "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال

18 - أنظر حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 166.

19 - المرجع نفسه ص 166

20 أنظر امال لعمش دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص 47.

21 أنظر طه عبد العظيم محمد الاصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء قرارات بازل 111، مصر دار التعليم الجامعي دون طبعة، 2020، ص ص 100، 101، انظر أيضا محمد كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية المكتب الجامعي الحديث دون طبعة ، دون سنة، ص ص 190-191.

22 -انظر: د.عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 104

23 - أنظر وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق دار الفكر الطبعة الأولى 2002، ص 438.

24 أنظر محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المصرفية، الأردن دار ألفانيس الطبعة الأولى 1991، ص 200.

25 -أنظر محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية عمان دار المسيرة، الطبعة الأولى 2007، ص 58.

26 - أنظر فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007، ص 119.

27 أنظر عبد الحميد عبد الفتاح المغربي الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية جدة دون دار نشر الطبعة الأولى 2004، ص

62

28 أنظر ابراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009، ص ص 51، 52.

29 - أنظر د.عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 130.

30 أنظر محمد عبد الله بريكان الرشدي، عقد الايجارة المنهية بالتملك دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010/2009، ص ص ص 28، 37، 38.

31 - انظر د.عز الدين خوجة، المرجع السابق. ص ص ص 74، 67، 77.

32 - أنظر محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 198.

33 أنظر د.عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 41.

34 - أنظر حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

35 أنظر د.احمد عرفة التمويل الاسلامي بعقد السلم دراسة فقهية اقتصادية مقال منشور على الموقع:

www.aliqtisadalislami.net يوم 2020/03/18

36 أنظر احمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الاسلامي لتنمية ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007 ، ص ص 3، 4.

37 أنظر احمد بالخير، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

38 -أنظر د.عز الدين خوجة، المرجع السابق، ص 58.

39 -الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج ر العدد 78، المعدل والمتمم بالأمر 05/07 المؤرخ

في 2007/05/13، ج ر العدد 31.

⁴⁰أنظر حسين كامل فهمي نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد 4، 1992، ص 20.

⁴¹أنظر عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر تقييم اقتصادي اسلامي دراسة حالة بنك البركة، ماجستير جامعة اليرموك 2012/2011، ص 65.

⁴²مقرر رقم 01/20 مؤرخ في 01/04/2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، منشور في الدليل الإعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الإسلامي الأعلى -كراسات المجلس -العدد 17 أوت 2020 طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر 2020 .

⁴³ أنظر المادة 8 من المقرر رقم 01/20 مؤرخ في 01/04/2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق.

⁴⁴ أنظر المادة 9 من المقرر رقم 01/20 مؤرخ في 01/04/2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، المرجع نفسه

⁴⁵ أنظر المادة 8 من المقرر رقم 01/20 مؤرخ في 01/04/2020 السالف الذكر

⁴⁶ - النظام 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 47

⁴⁷ - الأمر 11/03 المؤرخ في 08/26/ المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم السالف الذكر

⁴⁸ - النظام 03/20 المؤرخ في 2020/03/15 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2020 الساري المفعول والملغي للنظام رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر العدد 35 لسنة 2004.

⁴⁹ -المادة 20 من النظام 02/20.